تفسير الصافي

(526) (عليهم السلام) فإن كانتا اثنتين الضمير لمن يرث بالاخوة فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. القمي عن الباقر (عليه السلام) إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فان كان موضع الاخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول ا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجة ومضمون هذا الخبر مروي في كثير من الأخبار المعصومية المروية في الكافي وغيره. يبين ا لكم أن تصلوا قيل أي يبين لكم صلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم وطبائعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا أو لئلا تضلوا وا ابكل شيء عليم فهو عالم بممالح العباد والمحيا والممات قيل هي آخر آية نزلت في الأحكام. في ثواب الأعمال والعياشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قرأ سورة النساء في كل جمعة آمن من ضغطة القبر إن شاء ا تعالى.